



اختراق التصوف العلوم الشرعية

علم الحديث أنموذجاً.

الزواوي ملياني

زهادان

وكان من ثمرات ذلك اعتبار الكشف والإلهام دليلاً شرعياً. هكذا بإطلاقٍ. عند بعضهم! لأجل ذلك أردت بيان خطر هذا المنهج على علوم الإسلام، جاعلاً علم الحديث التبويّ أنموذجاً لذلك، وفرغ الكلام فيه حول تصحيح الحديث الضعيف بالكشف والإلهام الصوفيّ، راجياً أن تحرّك الهمم لبحث ذلك في باقي العلوم الشرعية.

قال عبد الرزاق البيطار في: «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (1/ 224):

«الشيخ حسن بن عمر بن معروف بن عبد الله بن مصطفى الشطبي الدمشقي الحنفي البغدادي الأصل...»

وقد صح عند بعض أهل الكشف حديث إحياء أبوئلي التبوي ولذلك قال بعضهم: أیقنتُ أَنَّ أَباَ التَّبَّويَ وأَمَّهُ

أَحْيَاهُمَا الرَّبُّ الْكَرِيمُ الْبَارِي
حَتَّى لَهُ شَهْدًا بِفَضْلِ رِسَالَةِ

صَدِيقٍ، فَتَلَكَ كَرَامَةَ الْمُخْتَارِ

هَذَا الْحَدِيثُ وَمَنْ يَقُولُ بِضَعْفِهِ

فَهُوَ الْمُضَعِّفُ عَنِ الْحَقِيقَةِ عَارِيٌ

لا يزال الناس منذ دهور طويلة يحسبون فيما يحسبون أنَّ التَّصُوفَ ليس يعدُ أن يكون سلوكاً روحيّاً محضاً، ليس من غرضِ سالكه إلا اجتثاث ما بالنفس من دواعي الآثام وغرائز الانفلات؛ بطرائق شتّى؛ جمعت بين ما كان مشروعاً على قلبه. وما كان ممنوعاً - على سعته. وكان قصدهم من ذلك إصلاح الروح والارتقاء بالنفس إلى معارج قدسيّة بعيداً عن الإخلاد إلى الطينة البشرية.

لهذا فقد كان الصوفيُّ. وهو لقب السالك عند القوم - يشخص هذا المعنى بمجموع صور منها: العزلةُ وطلبُ الخلوةُ وتوجيهُ النفس واختيارُ الظلمة؛ إمعاناً في تخلص الروح من مادة المادة ليصفو له بصرُ البصيرة، لكنه كان تجرداً عنيفاً لم ينزل به وحيٌ ولا جاء بهنبيٌ فقط؛ فتأتي له أن يضيء في دلجة أو يرقى إلى علياءٍ!

لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لِلتَّصُوفِ . المقتصر على السلوك. صار وهو محضاً وخرج عن إطاره بعد أن تقلّل . أعني التَّصُوفَ . بجذوره في علوم الشرعية لتلبّس بعض الفقهاء والأصوليين به،

وحقيقة، وأنَّ النَّاسَ تَبَعُ لِهَا التَّقْسِيمَ، إِذَا هُوَ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ . عِنْهُمْ . وَقَفُوا عِنْدَ رَسُومِهِ، بَيْنَمَا وَصَلَ أَهْلُ الْحَقِيقَةِ إِلَى مَنْتَهِي بَاطِنِهِ، وَغَاصُوا فِي مَدَارِكِ فَهُوَمِهِ، بِالْقَدْرِ الَّذِي لَمْ تَسْتَوِيهِ عُقُولُ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا فَهَمْتُ مَغْزَاهُ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّجَهِيلِ وَالصَّلْفِ مَا لَيْسَ بِخَافٍ، وَلِهَا قَالَ الْقَرْطَبِيُّ عَنْهُ نَاقَلاً عَنْ شِيخِهِ أَبِي العَبَّاسِ قَوْلَهُ . وَهُوَ يَنْعِي رَدَاءَ مَذْهِبِهِمْ : «دَهْبُ قَوْمٍ مِّنْ زَنَادِقِ الْبَاطِلِيَّةِ إِلَى سُلُوكِ طَرِيقٍ لَا تَلْزِمُهُنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ» فَقَالُوا: هَذِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِهَا عَلَى الْأَغْبَيَاءِ وَالْعَامَّةِ، وَأَمَّا الْأُولَيَاءِ وَأَهْلَ الْخُصُوصِ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَلْكُ الْخُصُوصِ، بل إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُمْ مَا يَقِعُ فِي قَوْلِهِمْ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ مِّنْ خَوَاطِرِهِمْ⁽¹⁾ . هَكُذا قَالَ عَنْهُ، وَالْهَدِي بَيْدُ اللَّهِ وَحْدَهُ، غَيْرُ أَنَّ مَا يَجْبُ التَّبَيِّهُ إِلَيْهِ هُنَّ رَفِيعُ الْبَلِis: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ حِينَ تَكَلَّمُوا عَنْ مَصَادِرِ التَّلْقِيِّ، وَدَلَائِلِ الدِّينِ، وَكَذَا حِينَ تَكَلَّمُوا عَنْ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ وَأَهْلِيَّةِ الْمُجْتَهِدِ، لَمْ يَسْمُوُ الْكَشْفُ، فِيمَا ذَكَرُوا مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَدَوَاتِ، وَلَوْ كَانَ الْكَشْفُ يَحْمِلُ حَقِيقَةَ دَلَائِلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَهمِيَّةِ، مَا كَانُوا لِيَغْفِلُوا عَنْهُ فِي بَابِهِ، وَكَتَبَ الْأَصْوَلُ مُنْثُرَةً وَمُبَاحِثَ الْاجْتِهَادِ فِيهَا مَشْهُورَةً، وَلِهَا قَالَ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (59/6): «فَإِنَّ الْهَامَ الْتَّبَيِّنَ لِلْأَكْلَةِ حَجَةٌ قَاطِعَةٌ لَا يَسْعُ مُحَالَفَتُهُ بِوجْهِهِ، وَإِلَيْهِمْ غَيْرُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ» . وَقَالَ الْجَصَّاَنُ فِي «الْفَصْوَلُ فِي الْأَصْوَلِ» (382/3): «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْعِلْمَ

وَتَوْفَى عَنْهُ سَنَةُ أَلْفٍ وَمَائَتَيْنِ وَأَرْبَعِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ قَاسِيُونَ فِي سَفحِ الْجَبَلِ، وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَجَاءَ فِي كِتَابٍ **«بَرِيكَةٌ مُحَمَّدَيَّةٌ فِي شَرِحٍ طَرِيقَةٍ مُحَمَّدَيَّةٍ وَشَرِيقَةٍ نَبِيَّةٍ»** (459/2):

«...أَوْ يُصْلِيَ رَكْعَةً كَذَّا أَوْ يُسَيِّحَ أَوْ يَهْلِلُ»
تَحْوِي سَبْعِينَ آلَفًا كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ: بَنَاءً عَلَى مَا نَقَلَ عَنْ مُحَمَّدِيِّ الدِّينِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، وَالَّذِي أَوْصَيْكَ بِهِ عَلَى أَنْ تُحَافِظَهُ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ نَفْسَكَ مِنَ اللَّهِ بِعِيقَنِ رَبِّكَ مِنَ النَّارِ بِأَنْ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعينَ أَلْفَ مَرَّةً: فَإِنَّ اللَّهَ يُعْتَقُ بِهَا رَبِّكَ مِنَ النَّارِ أَوْ رَقَبَةً مَنْ يَقُولُهَا مِنَ النَّاسِ.

وَرَدَ فِي ذَلِكَ خَبَرُ نَبِيِّ، وَلِقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْمَدُ بْنُ عَلَيِّ الْقَسْطَلَانِيُّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الرَّبِيعِ الْمَالَقِيَ كَانَ عَلَى مَائِدَةِ طَعَامٍ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ هَذَا الذَّكْرُ، وَكَانَ عَلَى المَائِدَةِ شَابٌ صَغِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَشْفِ، فَعِنْدَمَا مَدَ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ بَكَى وَقَالَ: لَأَنِّي رَأَيْتُ أُمِّي فِي جَهَنَّمَ! قَالَ أَبُو الرَّبِيع: فَوَهَبْتُ فِي نَفْسِي هَذَا التَّوْحِيدَ لِإِعْتَاقِ أُمِّهِ، فَقَالَ الصَّبِيُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ خَرَجَتْ مِنَ النَّارِ مَسْرُورَةً!! فَأَكَلَ فَقَالَ أَبُو الرَّبِيع: فَصَحَّ عَنِي هَذَا الْخَبَرُ النَّبِيُّ وَكَشَفَ هَذَا الصَّبِيُّ فَمِثْلُ هَذَا الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّفًا لَكُنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي فَضَالِلِ الْأَعْمَالِ سَيِّماً فِي تَأْيِيدِ نَصٍّ وَلَمْ يُخَالِفْ الْقِيَاسَ، وَلَهُدَا وَقَعَ فِي عَمَلٍ بَعْضِ وَوَصَايَاهُ كَمُلَّا حَسْنُو وَابْنُ الْكَمَالِ، وَوَقَعَ فِي «مِشْكَانِ الْأَنْوَارِ» وَفِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَسْطَامِيِّ...».

قَلْتَ: هَذَا لَأَنَّهُمْ يَقْسِمُونَ الدِّينَ إِلَى شَرِيعَةٍ

(1) تفسير القرطبي، (40/11).



ومن هنا يعلم الرد على من ينبري معتبراً ليقول في صورة المنتصب للدفاع عن صحة ما عليه مذهب القوم: فما تقول في كلمة الربيع بن خثيم رحمه الله: «إنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضُوءٌ كَضُوءِ النَّهَارِ تَعْرُفُهُ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمٌ كَظُلْمَةِ الظَّلِيلِ تُنْكَرُهُ»⁽²⁾، وقصة الرجل الذي قال: علمت أنَّ هذا العلم إلهامٌ وفيهما أنَّ رجلاً جاء إلى أبي زرعة فقال: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة في ذلك أنَّ سأله عن حديثٍ له علة فأذكر علته، ثم تقصد محمد بن مسلم بن وارة فتسأله علته فيعلله، ثم تقصد أبا حاتم الرازبي فيعلله، ثم تنظر فإن وجدت بيننا اختلافاً في علته؛ فاعلم أنَّ كُلَّاً مِنَّا تَكَلَّمُ عَلَى مُرَاوِدِهِ، وَإِنْ وَجَدْتَ الْكَلْمَةَ مُتَقَوِّةً فاعلم حقيقة هذا العلم، ففعل الرجل فافتَّقتَ كلامُهم، فقال: أَشْهُدُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمُ إِلَهَامٌ⁽³⁾.

الجواب أن يقال:

إنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَوَاعِدَ مُضبَطَةَ، وَقَوَانِينَ مُنْتَظَمَةَ في غَرِيلَةِ الْأَخْبَارِ وَتَصْنِيفَيِ الْأَثَارِ، أَخْذُهَا تَابِعُهُمْ عَنْ سَابِقِهِمْ وَآخْرُهُمْ عَنْ أَوْلَاهُمْ، أَخْذُهَا بِحَجَّةٍ وَضَبْطًا عَنْ بَيَانٍ، وَمَنْ يَتَصَوَّرُ مِنَ النَّاسِ أَنَّ قَوَاعِدَ الْقَوْمِ وَقَوَانِيْنَهُمْ، جَاءَتْ هَكُذا مِنْ فَرَاغٍ، بَعِيدًا عَنِ الْحِجَّةِ الْعَلَمِيَّةِ وَالْبَيِّنَاتِ الشَّرِعِيَّةِ، فَهُوَ جَاهِلٌ كُلَّ الجَهَلِ بِعِلْمِ الْقَوْمِ وَفَهْوَمِهِمْ، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ إِدْرَاكِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَعْدُ إِلَى تَرَاجِعِهِمْ، لَأَسِيَّمَا رُؤُسَهُمْ، وَخَوَاصِّ تَلَامِذَتِهِمْ،

(2) «الأداب الشرعية»، لابن مفلح (211/2).

(3) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص 74 - 75).

إِلَهَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ التَّظَرُّ وَالْإِسْتِدَالَ لَا يُوصَلُ إِلَى عِلْمٍ يَرِدُ؛ لِنَصْ الْأَيِّ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي الْأَمْرِ بِالْإِسْتِدَالِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّنَظُّرِ وَالْفَكِيرِ، وَلَا يَمْكُنُ الْفَائِلَ بِهِ الْإِنْفَسَالُ مِمَّنْ يَقُولُ: قَدْ أَهْمَتِ الْعِلْمَ يَبْطَلُ إِلَهَامَ... وَإِلَى ذَلِكَ يَرْوُلُ عَاقِبَةُ مَذَاهِبِ الْمُبَطِّلِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

وقال الشَّنَقِيطِي رحمه الله في «الأضواء» (387/3): «إِنَّ الْمَقْرَرَ فِي الْأَصْوَلِ أَنَّ الإِلَهَامَ مِنَ الْأُولَاءِ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِدَالُ بِهِ عَلَى شَيْءٍ».

وقال البرزنجي في «تعارض الأدلة» (149/1): «وَالْحَقُّ أَنَّ الإِلَهَامَ لَيْسَ بِحَجَّةٍ مُلْزَمَةٍ؛ لَأَنَّ مَدَارِهِ حَجَّيَّةٌ إِفْتَاءِ الْقَلْبِ، وَصَحَّةُ التَّمَسُّكِ بِمَثَلِ ذَلِكِ عَلَى وُجُودِ الْعَصْمَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مُتَحَقِّقةٍ لِأَحَدٍ بَعْدِ وَفَاتِ النَّبِيِّ مُحَمَّدَ ﷺ».

فَمَا عَلَى مَنْ يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا الْمَرْاجِعَةُ.

نعم قد ذكرت بعض الكتب كلاماً حول الإلهام الصادر من قلب معمور بالتقوى، خلي من البدعة والهوى، قد شرب من كأس الوحي حتى ارتوى، بما يجعل للتقوى أثراً كبيراً في استجلاب التوفيق، إذا بنيت على هذا الأساس الوثيق، بل هو . والله! . أقصد التوفيق . منوط بها مناط المسبيب بسببه، والمعلول بعلته، وما خذل الله أحداً، في علم أو عمل إلا لأنَّه تخلى عن لبوسها فتعرى من أسباب الوقاية، وإنما الشأن هنا: النَّظرُ في الفرق بين صدق التقوى وغوره الهوى، مما يُظَلَّ صلاحاً وفلاحاً، وهو عند الله قيام . تتبع من القوم كفاحاً . وما ينفع شبعاً في صورة إنسانٍ أغواه الشَّيْطَانِ، فتَكُلُّ بِالْهَذِيَانِ، وَهُوَ يَظْهُرُ مَدِداً مِنَ الرَّحْمَنِ!!

لا، بل كُنْتَ أَسْلَمَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ قَالَ: فَهَذَا كَذَّالِكَ لِطُولِ الْمُجَالَسَةِ وَالْمُنَاظِرَةِ وَالْخَيْرَةِ⁽⁴⁾.

وقال شريح: «إِنَّ لِلْأَئِمَّةِ جَهَابَدَةً كَجَهَابَدَةِ الورق»⁽⁵⁾.

هذا كُلُّهُ يفسِّرُ لكَ كَلْمَةِ ابْنِ مَهْدِيِّ الْعَظِيمَةِ عَلَى وِجَارَتِهِ: «عَلِمْنَا بِصَلَةِ الْحَدِيثِ كَهَانَةَ عِنْدِ الْجَاهِلِ»، لِتَعْلَمَ أَنَّ الْقَضِيَّةَ إِنَّمَا انْقَلَبَتْ كَهَانَةً عِنْدِ الْجَاهِلِ لِفَرْطِ جَهْلِهِ، وَأَمَّا عِنْدِ الْقَوْمِ فَسَبَبَهَا طُولِ الْمُجَالَسَةِ وَالْمُنَاظِرَةِ وَالْخَيْرَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجَالَسَةَ تَجْلِبُ الْمَذَاكِرَةَ، وَهَذِهِ طَرِيقُ الْمُنَاظِرَةِ وَالْمَبَاحَثَةِ، وَهَذِهِ بِدُورِهَا مُثْمِرَةٌ لِلْخَيْرَةِ وَالْمُكْنَثَةِ؛ فَالْقَضِيَّةُ قَضِيَّةُ عِلْمٍ وَدَلِيلٍ، وَبِحَثٍ وَحْجَةٍ، لَيْسَ إِلَّا، وَقَطْبُ الرَّحْنِ عِنْدِ الْقَوْمِ سَبِّرَ طَرْقَ الْحَدِيثِ وَأَسَانِيهِ وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ بِالْتَّأْنِيرِ الصَّحِيحِ وَالْفَهْمِ التَّأْقِبِ الَّذِي تَوَارَثُوهُ مِنْ خَلَالِ طُولِ الْمَارِسَةِ وَالدُّرْرِيَّةِ حَتَّى صَارَ مُلْكَةً، وَكَلْمَائِهِمْ فِي ذَلِكَ صَرِيقٌ فِيهِ وَقَاضِيَّةٌ بِهِ؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ هَنْدَلَةَ: «إِذَا لَمْ يُجْمِعْ طُرُقُ الْحَدِيثِ لَمْ يُفْهَمُ، وَالْحَدِيثُ يُفْسِرُ بَعْضَهُ بَعْضًا»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «الْبَابُ إِذَا لَمْ يُجْمِعْ طَرْقُهُ لَمْ تَتَبَيَّنْ عِلْمُهُ»، وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: «وَمَنْ عُلُومُ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةٌ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِجَمْعِ طُرُوفِهِ»، فَإِنَّمَا عَلِمَ هَذَا فَلِيُسَمِّهَا الْجَاهِلُ بَعْدَ ذَلِكَ كَهَانَةً أَوْ بِالذِّي يَشَاءُ!

نَعَمْ، قَدْ يَنْصُرُفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحْيَائًا عَنْ ذِكْرِ الْبَيَانِ لَكِنْ لِغَايَةِ مَا هِيَ أَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ لِفَرْقٍ فِي الْحَجَّةِ، إِنَّمَا قَدْ يَوْجِدُ فِيهِمْ مِنْ قَدْ لَا يَحْسِنُهُ؛ فَيَحْسِبُهُمْ مِنْ يَرَاهُ مِنْهُ، جَهَلًا

(4) أخرجه ابن عدي في «الكامل»، (109/1).

(5) «الآداب الشرعية»، لابن مقلع (212/2).

وَالْمُقْرِبِينَ مِنْهُمْ لِيَنْتَظِرُ عَنْ قَرِيبٍ سَيِّرَ الْقَوْمِ، وَيَرِي عنْ كَثْبِ حَالِهِمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَجِدُ إِلَّا حَفَاظًا مِنْهُ؛ شَفَلَهُ حَفْظُ الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، بَلْ عَنْ نَفْسِهِ وَمَأْكَلِهِ وَمَشْرِبِهِ، إِذَا ظَفَرَ بِالْحَدِيثِ وَصَحَّ عَنْهُ، فَرَحَ بِهِ، وَكَانَ عَنْهُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، مَعَ نَصِيبٍ وَافِرٍ وَحَظْرٍ زَانِرٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْتَّائِلَةِ، لِيَجْمِعُوا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ تَأْسِيَّةً بِمَنْ تَقدَّمُهُمْ مِنَ الْأَخْيَارِ، وَفَرَارًا مِنْ رَغْلِ الْعِلْمِ وَدَخْنَتِهِ، وَعَلَيْهِ؛ فَمَا أَتَى مِنْ أَنْتِ مَنْ جَهَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَذَمَّهُمْ، وَتَجَاهَلَ عَلَيْهِمْ فَسَبَبَهُمْ؛ إِلَّا مِنْ جَهَلِهِ بِكُلِّ مَا مَرَّ بِيَاهُ، وَلَيْتَ شَعْرِيَّ مَا ذَنَبُهُمْ إِذَا كَانَ مِنْ يَعْالَجُونَ بِلِيدَهُ لَا يَفْهَمُمْ أَوْ مَتَجَرَّهُ لَا يَعْيَى، بَلْ غَايَةُ مَثْلِهِ أَنْ يَذْعُنَ لِمَا أَفْتَوْهُ بِهِ إِذَا سَأَلُهُمْ، وَأَنْ يَسْلُمُ لَهُمْ مَا قَالُوهُ، وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لِفَقْهَهُ مَا فَقَهَهُ مِنْهُمْ فَيَعْبُرُهُمْ، وَإِنَّ مَثْلَهُ ذَلِكَ لَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْوَرَقَ الَّذِي مَعَكَ؛ بِهِ زَيفٌ، لَهَرْزُولَ إِلَى الصَّيْرَفِيَّ عَسَاهُ يُطْرَدُ عَنْهُ شَيْطَانُ الْمُوسِ وَالْدَّهَشَةِ، إِذَا طَمَانَهُ وَبَيْنَ لَهُ خَلْوَصَهُ مِنْ ذَلِكَ، هَبَّتْ عَلَيْهِ نِسَائُ النَّاجِيِّ مِنَ الْكَرْبِ، وَلَمْ يَتَجَرَّ أَنْ يَسْأَلَ الصَّيْرَفِيَّ عَنْ وَجْهِ ذَلِكَ، لِدَرِيَاتِهِ - هُوَ - بِجَهَلِهِ بِهِذَا التَّنَقُّدِ وَالْفَحْصِ، وَأَنَّ الصَّيْرَفِيَّ مُؤْتَمِنٌ لِقُوَّةِ عِلْمِهِ بِهِذَا الشَّأنَّ، وَتَضَلُّلُهُ فِيهِ، بِمَا يَجْعَلُ سُؤَالَ الْجَاهِلِ بِالْأَمْرِ عَنِ السُّرِّ عَيَّانَةً وَتَقْلَلاً، وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ.

ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ ابْنِ مَهْدِيِّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَتَيْتَ النَّاقِدَ فَأَرَيْتَهُ دَرَاهِمَكَ، فَقَالَ: هَذَا جَيِّدٌ وَهَذَا سُلُوقٌ، وَهَذَا لَبَهْرَجٌ، أَكُنْتَ تَسْأَلَهُ عَمَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كُنْتَ شَسَّلَمُ الْأَمْرَ لَهُ؟ قَالَ:



عنهم! ولو كان الأمر كذلك لصار تخميناً محضًا وتحرّضاً مرفوضاً، فهؤلئك المحدثين أبراً الناس منه في ماضٍ وفي حاضر.

■ ما هي حقيقة الإلهام؟

قال الشنقيطي في «الأضواء» (388/3):
«والإلهام في الاصطلاح: إيقاع شيء في القلب يثليج له الصدر من غير استدلال بحوي ولا نظر في حجة عقلية، يختص الله به من يشاء من خلقه».

قلت: اختصاص الله تعالى لبعض الخلق به من غير الأنبياء عليهم السلام، دليل على الاصطفاء والاختيار، ومن شأنه وهو كذلك أن يقع على الخلاصة النائية والزبدة الصافية، من المختار منه، على أن هاهنا أموراً ثلاثة على المرء أن يجعلها منه على ذكرِ أحدها: أنَّ البحاري رحمه الله فسرَ الإلهام بإجراء الصواب على لسان المأمور؛ قال التوسي لشرح مسلم رقم (4411): «وقال البحاري: يجري الصواب على أسلنته».

ثانيها: أنَّ المأمور إن صَحَّ له شيءٌ من ذلك فيعملُ به في خاصة نفسه من دون أن يلزم به غيره فضلاً عن أن يجعله شرعاً ريبانياً لمموم أهل الملة.

قال ابن تيمية: «فإلهام مثل هذا دليل في حقه...، ثمَّ حتى لا يُقابل بإلهام من غيره أو حتى من عند نفسه ينقض إلهامه الأول، وذلك أن تتصور كم من الفساد في هذا، وقد سبق قول صاحب الفصول: «ولا يمكن القائل به الانفصال ممَّن يقول: قَدْ ألمَتَ العلمَ بِابطالِ الإلهام... وإلى ذلك يقول عاقبة مذاهبي المُبطلين وأَللَّهُ أَعْلَمُ بالصَّواب».

وعيًّا، وما درى هذا أنَّ ما كلُّ صاحب حقٍ يقدر على ترتيب الحجاج، وإنْ كان أدرى الناس بالحجاج، وهو لو أمكنه البيان فقط لافق، «وأفاق فلان...: إذا جاءَ بعجَبٍ ومنه أفق الشاعرُ: إذا أتي بالعجب في شعره»⁽⁶⁾، بل لقد وُجدَ من الناس من يكتون فصيحةً، ثمَّ إذا أراد البيان عبي، وهو من يسمُونه: المُرتكب؛ وهو من تراه بليغاً، وإذا خاصَّ عبي⁽⁷⁾، وبه تعلم الجواب عمَّا قد يستشكله البعض من سكوت بعض أئمَّة الحديث عن بيان الحجة في التعليل، بل قد يسكت الرجل عن الجواب وهو أقدر عليه، ما منه إلا سعة قدره وصبره، وضعة مخاطبه ودناهاته، وأن لا ينجرَ معه إلى سفالته، وما حمل هذا من الذنب، إلا ما حملت الناقة الرَّزينة سميت بالبلاء (من البله) تشبيهاً لها بالحمقاء؛ لأنَّها صارت لا تحاش من شيءٍ مكانة وزرانته؛ بينما الأخرى لا تحاش من جهل وغفلة؟

جاء في «القاموس» (376/3): «والبلاء: الناقة لا تتحاش من شيءٍ مكانة ووزرانته، كأنَّها حمقاء».

قلت: ومن هذا الباب الانصرافُ عن جواب الجاهل. إلا على قدر عقله. وعدم الخوض معه في وجوه الحجج والدلائل؛ إذ لا طاقة له بذلك بل وأنَّ له!⁽⁸⁾

فالقصدُ - إذن - أنَّ سكوتَ من سكت ليس ناشئاً عن عدم وجود الحجة العلمية في صدورهم؛ أو أنَّ حاجبَ من حجب الغيب حبسها

(6) «تاج المروس» (1/6553).

(7) «القاموس المحيط» (3/28).

فتقراهم يحسنون الظنَّ بتلك الأقوال والأفعال، ولا يحسنون الظنَّ بشرعية محمدٍ، وهو عين اتباع الرجال وترك الحقّ.

ومن لطيف العبارات العلمية في هذا الصدد، ما وجدته لـ**الكتابي** تعلقاً في «الأثار المرفوعة» (٧٦) وهو يتكلُّم عن صلاة الرغائب حيث قال: «ذكر ليلة الرغائب في «بهجة الأسرار» وغيره لا يثبت إلا فضلها، وهو ليس بمستكر، وإنما المنكر هو أداء صلاة الرغائب فيها أخذًا بالحديث الوارد فيها، ولا اعتبار لوقوع حديثها في «الفنية» وغيرها من كتب الصوفية، فإنَّ العبرة في باب ثبوت الحديث هو نقد الرجال لا كشف الرجال، وبمبالغة المحدثين في هذا الباب واقع في موضعها...».

قلت: ولشيخ الإسلام ابن تيمية تعلقاً بكلمات في «مجموع الفتاوى» له حول هذا الموضوع فيها هوائدٌ ودقائق؛ بين فيها معنى الإلهايم، ومن ينفع أن يكون إلهايم حجة ومن لا؟ ومتى؟ لكن على من يقرؤها أن يفعل ذلك بنظرِ من حديد وإمعان شديد؛ فإنَّ فرق ما بين الذي ذكره **كتابي** وبين مذهب أهل التصوف أدقُّ مما بين جنبتي شعرة!

■ نصيحةٌ من مشرقيٍ متقدمٍ ومغربيٍ متاخرٍ
جمع بينهما مشرب الوحي:

قال شيخ الإسلام **كتابي** في «الاقتضاء» (ص ٢٤٢): «و كذلك العلماء إذا أقاموا كتاب الله وفهوا ما فيه من البيانات التي هي حجج الله، وما فيه من الهدى، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها

ثالثاً: أن يكون من يدعي إلهايمًا ما على قدرِ من الصلاح والقُوى على الطريقة النبوية إذ لا يتصور أن يكون لله ولِيٌ على غير طريقة رسول الله ﷺ، أمَّا أن يأتي دجالٌ يدعي الولاية بالفناء!! والاعتكاف على القصاع!! وأخْ آخر له، مقطوم من نفس الرضاع!! قد غرَّه إبليس بما يجد في رأسه من الوساوس والصداع!! وجعل يُفتش عليه تارة ويستيقن أخرى، وهو كلما استفاق جعل يقول: تعالوا تلمسو من شيخكم الإلهام والانتفاع!!! فهاهنا يقال: تالله إنَّ الذي يقول بولاية هؤلاء مُعظم سوء الظنَّ بمولاه، ولا هو - والله! قد قدره حقَّ قدره، إذ إنَّه باعتقاده هذا، عطل ناموس الحكمة في خلقه وأمره، فجعل الفقيه **كتابي** (الأكول)^(٨). والشَّيْءُ كالسفهية، والله فرق، فرتَّب لكِلَّ منهم شغلًا لغيره.

قال **الشاطئي** تعلقاً في «الاعتراض» (٥٠٦/٢): «والخامس (من مذاهب أهل الأهواء) رأى نابتة متأخرة الزَّمان ممَّن يدْعُى التَّعْلُق بخلقِ أهل التصوف المتقدمين... يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال الصادرة عنهم، فيُخذذونها دينًا وشريعة لأهل الطريقة، وإن كانت مخالفة للخصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح، لا يلتفتون منها إلى فنياً مفتوحاً، ولا نظر عالم، بل يقولون: إنَّ صاحب هذا الكلام ثبت ولائيته، فكلُّ ما يفعله أو يقوله حقٌّ، وإن كان مخالفًا، فهو أيضًا ممَّن يقتدى به، والفقه للعلوم، وهذه طريقة الخصوص.

^(٨) (القاموس)، (٣٢٨/٣).



التابعين، وأنَّ كُلَّ ما خرج عن هذه الأصول ولم يحظَ لديها بالقبول، فولاً كان أو عملاً، أو عقداً أو احتمالاً، فإِنَّه باطل من أصله، مردود على صاحبه، كائناً من كان، فِي كُلِّ زمانٍ ومكانٍ، فاحفظوها واعملوا بها، تهذبوا وترشدوا إن شاء الله تعالى، فقد تظافرت عليها الأدلة، من الكتاب والسنَّة، وأقوال أساطين الملة، من علماء الأمصار وأئمَّة الأقطار وشيوخ الرُّهْدَةِ الآخيار، وهي لعمر الحق لا يقبلها إِلَّا أهل الدِّين والإيمان، ولا يردها إِلَّا أهل الرَّيْغ والبهتان.

هذه خلاصة الكلمة، وهي كما ترى معتصرة جدًا، لكن عسى الله أن يبعث يقطأ من أهل الهم العالية يَخْذُنها نواةً لبحث أوسع وأوْفَى، فإنَّ ثَمَّةً مباحث مهمَّةٌ وزِيادات جمَّةٌ، لو يتبعها طالبٌ نشطٌ لسوف يجتمع له بحثٌ كبيرٌ، والرَّجاء في الله سبحانه عظيم أن يسدَّ الخطى ويُلهم الرُّشدَ، وبهدي إلى سواء السَّبيل.



رسوله ﷺ وهي سنَّته؛ لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة النَّاسِ، ولبيَّزا حينئذ بين المحقِّ والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشَّهادة التي جعلها الله لهذه الأمة... وكذلك العباد: إذا تبعُّدوا بما شرع الله من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطَّيِّب والعمل الصَّالِح الذي بعث الله به رسوله ﷺ وجدوا في ذلك من الأحوال الرَّكِيَّةِ والمقامات العليَّة والنَّتائج العظيمة ما يغنيهم عما حدث من نوعه: كالتبَّير ونحوه من السَّماعات المبتدعة، الصَّارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد، لفَّقْها بعض النَّاسِ، أو في قدره: كزيادات من التَّعَبُّدات، أحدها من أحدها لنقص تمسُّكه بالمشروع منها، وإن كان كثيراً من العباد والعلماء بل والأمراء قد يكون معنوراً فيما أحدهم، لنوع اجتهاده. فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح، وإن كان التَّارك له قد يكون معنوراً لاجتهاده....».

قال الشَّيخ ابن باديس رحمه الله في «الأثار» (163/3):
 «اعلموا، جعلكم الله من وعاء العلم، ورزقكم حلوة الإدراك والفهم، وجملكم بعزَّة الابداع، وجنبكم ذلة الابتداع، أنَّ الواجب على كُلِّ مسلم في كُلِّ مكان وزمان، أن يعتقد عقداً يتشرَّبه قلبه، وتسكن له نفسه، وينشرح له صدره، ويلهج به لسانه، وتتبني عليه أعماله، أنَّ دين الله تعالى من عقائد الإيمان، وقواعد الإسلام، وطرائق الإحسان، إنما هو في الكتاب والسنَّة الثَّابتة الصَّحيحة، وعمل السَّلَف الصَّالِحِين؛ من الصحابة والتابعين وأتباع